



اتفاقية بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية الحربية

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
المملكة المغربية

تحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة منها في توحيد جهودها في ميدان الطيران المدني التجاري ، والعمل على ازدهار صناعة النقل الجوي ولتوثيق الروابط فيما بينها ، اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى

تمنح كل دولة متعاقدة إلى الدول الأخرى المتعاقدة فيما يتعلق بطائراتها المدنية الحريتين الجويين الآتيتين :

- 1 - حرية الطيران عبر إقليمها بدون هبوط .
 - 2 - حرية الهبوط في مطاراتها الدولية لأغراض تجارية .
- وذلك مع مراعاة جميع القواعد الموضوعة لتنظيم الحركة الجوية لضمان سلامتها .

المادة الثانية

مع مراعاة نصوص هذه الاتفاقية والقواعد الدولية المرعية يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين الطريق الذي تسلكه فوق إقليمها أي رحلة جوية وكذلك المطارات التي يمكن استخدامها .



المادة الثالثة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بذلك وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الرابعة

لكل دولة عربية تصبح عضوا في الجامعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة .

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق التصديق لأربع دول متعاقدة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

كما تصبح نافذة المفعول بالنسبة للدول التي تنضم إليها بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام .

المادة السادسة

يجوز لأية دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ إعلان انسحابها بموجب كتاب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ليقوم بإبلاغه إلى بقية الدول المتعاقدة .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

عملت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة وبتاريخ 1963/3/25 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
المملكة المغربية



اتفاقية
بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية

أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 1874 الصادر بتاريخ 1963/3/25 في دور انعقاده العادي الثامن والثلاثين .

ب - الدول الموقعة :

1963/8/3	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1968/11/4	بتاريخ	المملكة المغربية

ج - الدول المصدقة :

1963/6/10	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1963/12/31	بتاريخ	دولة الكويت
1964/4/20	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1965/5/17	بتاريخ	جمهورية العراق
1966/10/4	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1968/6/26	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1973/5/17	بتاريخ	جمهورية السودان

د - تاريخ النفاذ :

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1965/6/17 وذلك تطبيقا لنص المادة (5) منها.